

16440

رقم الأساس: ٢٠١٣/٥٩٢

رقم القرار: ٣٦١/٢٠١٣

حكم

باسم الشعب اللبناني  
إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، المؤلفة من القضاة:  
الرئيس جوزف سماحة و المستشارين وليد القاضي و صيوح الحاج سليمان؛  
عظفا على قرار النقض رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨،  
و بصفتها حلت بنتيجة النقض، محل محكمة الجنايات في البقاع،

لدى التدقيق و المذاكرة،

تبين أنه بموجب القرار رقم ١١٧ الذي أصدرته الهيئة الاتهامية في البقاع بتاريخ  
٢٠٠٢/٢/٢٧، و ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في البقاع في ٢٠١٢/٤/١٠، أسند إلى المتهم:

علي محمد إسماعيل، والدته دولة مولود سنة ١٩٨٢ رقم السجل ٧٨/١٩٠ - بربیتال، لبناني  
احتجز إداريا في ٢٠١١/١٢/٣١ و أوقف وجاهها في ٢٠١١/١٢/٣١ و لا يزال موقوفا،

إنه في البقاع، و في تاريخ لم يمرّ عليه الزمن، أقدم على الاشتراك في خطف المدعي مرهف  
مرعي المصري و تهديده ببندقية صيد و سلبه أمواله، و كذلك على انتحال صفة رجل أمن،  
الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧/٥٦٩ و ٦٤٠/٦٣٩ و ٣٩٢ ق.ع. و في المادة ٧٣  
أسلحة؛

و بنتيجة المحاكمة العلنية:

في الوقائع:

لدى التدقيق في أوراق الدعوى، تبين ما يلي:

إن مرهف مرعي المصري، و هو سوري الجنسية و يعمل في محطة محروقات يملكها حسن  
أكرم مفلح تقع على طريق عام الفيكانى، حضر عند الساعة الثامنة من مساء يوم  
٢٠١١/١١/٢١ إلى فصيلة رباق ( محضر رقم ٣٠٢/١٨٨٨ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ ) و ادعى  
ضد مجهولين بأنهم أقدموا على خطفه و سلبه بقوة السلاح، و عرض أنه حوالي الساعة ٦ مساء  
حضرت إلى محطة المحروقات حيث يعمل سيارة ب. أم. ف. لونها أبيض فيها ٣ شبان طلبوا  
بنزين للسيارة بقيمة عشرة آلاف ل.ل. و ماء لتبريد السيارة... و لما طالبهم بثمان البنزين أمسكه

سائق السيارة من يده و سحبه نحوه... و ترَجَّل الشاب الجالس قرب السائق و شهر عليه بندقية "بومب أكشن" صَوَّبها إلى رأسه و دفعه إلى المقعد الخلفي، حيث جرى تغطية رأسه بقبعة كان يرتديها، و انطلقت به السيارة نحو حي الفيكتاني؛ و قد أقدم الشبان على ضربه و تهديده بالبندقية و سلَبوا منه مبلغ /١٨٠٠٠٠٠ ل.ل. هو غلَّة المحطة، و جهاز هاتف خليوي للمحطة ماركة نوكيا فيه خط رقمه ٧٠/٨٢٤٨٦٧ ... ثم رفعوا قبعته عن رأسه و دفعوه خارج السيارة في محلة حوش الغنم و شهرُوا عليه بالبندقية و أمرُوهُ بالركض، و تابعُوا سيرهم نحو بعلبك... و قد أعطى المجني عليه أوصاف المعتدين...

و تبيَّن أن مخابرات الجيش تمكَّنت في ٢٠١١/١١/٢١ من اعتقال الفاعلين، و هم علي إسماعيل و رفيق إسماعيل و مهدي العجمي، في سيارة هوندا مسروقة، و ضبطت معهم بندقية صيد بومب أكشن و مسدس بدون ترخيص؛ و لدى التحقق معهم من قِبَل الشرطة العسكرية ( محضر تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ ) اعترفوا بسلب أموال مرهف المصري بعد اختطافه و بأنهم انتحلوا صفة أمنية و أقدموا على عدة جرائم سلب؛ و في هذا السياق، اعترف علي محمد إسماعيل أنه اتفق مع رفيق إسماعيل و مهدي العجمي على القيام بعمليات سلب و سرقة، و بأنهم ارتكبوا عدة سرقات، منها واحدة في الفرزل قرب سوق الخضار، حيث انتحلوا صفة "أمن" و استولوا من شخصين سوريين على جهاز هاتف خليوي و جهاز DVD ، بعد تهديد المذكورين بمسدس و ببندقية بومب أكشن... و تبيَّن أن علي قد فرَّ من الجيش بعدما كانت مَدَّدت خدماته؛

و تبيَّن أنه خلال التوسع في التحقيق لدى مفرزة زحلة القضائية (محضر رقم ٣٠٢/٢٨٧٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣) كرَّر مرهف المصري أقواله موضحا أن المبلغ المسلوب قدره /١,٨٦٨,٠٠٠ ل.ل. و قد عرض عليه المدعى عليهم فتعرَّف عليهم... كما و أن المذكورين كرَّروا اعترافاتهم، و لا سيما علي إسماعيل الذي اعترف بأنه اشترك في الاعتداء على مرهف المصري و سلبه /١٢٠٠٠٠٠ ل.ل.؛

و تبيَّن أنه خلال التحقيق الابتدائي، تراجع المدعى عليهم عن اعترافاتهم متذرعين بأنهم تعرَّضوا للضرب في التحقيق الأولي لكي يعترفوا؛ و إن علي إسماعيل أنكر ما نسب إليه، بيد أنه عاد و ألقى بالمسؤولية على رفيقيه زاعما أنه كان معهما في السيارة من دون أن يعرف ما كانا قد خططا له...

كما تبيَّن أن قاضي التحقيق في البقاع استمع إلى إفادة محمد محسن سويدان، و هو صاحب محل أحذية في ساحة علي النهري، فقال إن علي إسماعيل و رفيقيه ادعوا أنهم من التحري و هدَّوه و سلبوه هاتفه و محفظته و ضربوه، و إن أحدهم أطلق النار...

و تبيَّن أنه خلال المحاكمة أمام محكمة الجنايات في البقاع، كرَّر مرهف المصري في ٢٠١٢/١٢/١٠ ادعائه و أقواله مؤكدا على أن المتهمين، و لا سيما رفيق إسماعيل و علي العجمي، هم الذين سلبوه أمواله... في حين أنكر المذكورون التهمة و بزَّروا اعترافهم الأولي

بأنهم تعرّضوا للضرب؛ و في المقابل أيد شاهد الحق العام المؤهل محمود صلح محضر مفرزة  
زحلة القضاية الأنف الذكر؛

و تبين أنه خلال المحاكمة بعد النقض:

◀ لم يحضر المدعي المميّز ضده رغم إبلاغه أصولا موعد جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٣، فحوكم  
غيابا؛ فيما أحضر المتهم علي إسماعيل م مثل مخفورا دون قيد، و معه وكيلته المحامي  
إيمان السبع؛ و بعد التنبيهات و تلاوة قرار الاتهام و وضع أوراق الملف قيد المناقشة  
العلمية، كرّر ممثل النيابة العامة التمييزية الادعاء و أوضح أسباب الاتهام و قدّم لائحة  
شهود الحق العام المؤلفة من المؤهل محمود صلح، فتليت علنا؛

◀ و جرى استجواب المتهم، فنفى أن يكون قد سرق أحدا و أكد أن سيارة الهوندا التي قبض  
عليه و رفيقيه و هم فيها، هي ملكه... كما أكد أنه لم يكن مع الآخرين حين اعتديا على  
مرهف المصري، و أن اعترافهم حصل بنتيجة الضغط، و أن مخابرات الجيش وحدها  
حققت معهم، و باقي التحقيق جرى نقله عن محضر تحقيق المخابرات، و قد طلب إليهم  
رجال التحري التوقيع، ففعلوا؛ و بعدما نكرته المحكمة بإقادته الابتدائية، كرّر هذه الإفادة...  
و جزم أنه لم يشارك في سلب مرهف المصري أمواله؛ ثم أوضح أنه كان يملأ السيارة  
بالماء حين أقدم رفيقه على عملهما، و قد صعد في السيارة فوجد أنهما كانا قد أجبرا مرهف  
المصري على ركوبها، و أمراه (أي المتهم) بالانطلاق بالسيارة... و بعد نحو ١٠٠ متر تم  
إنزال المصري بعد نزع سترته؛ و نفى المتهم أن يكون قد علم بأنه جرى تشليح المذكور  
أمواله، أو أن يكون قد جرى تقاسم المبلغ المسروق؛

◀ إنه في ١٠/١٢/٢٠١٣، استمعت المحكمة إلى شاهد الحق العام المؤهل أول زكي صلح،  
الذي أيد محضر تحقيق مفرزة زحلة القضاية و نفى استعمال العنف مع المستجوبين...  
و أكد أنه صار عرضهم على المدعي بين عدة أشخاص، فتعرّف المذكور عليهم على أنهم  
المعتدين عليه؛ علما أن المتهم كرّر أنه لم يحقق معه و مع رفيقيه في مفرزة زحلة بل جرى  
نسخ التحقيق العسكري، كونهم اعترفوا فيه بالجريمة، و طلب إليه و رفيقيه التوقيع على  
المحضر؛

و استمعت المحكمة أيضا إلى الشاهد المؤهل عماد مرسل، فأيد محضر تحقيق مفرزة زحلة  
مؤكدا أنهم حققوا مع المدعي عليهم مباشرة، نافيا القيام بنسخ محضر الشرطة العسكرية،  
كما أكد أنه جرى عرض المدعي عليهم الثلاثة مع عدة أشخاص على المجني عليه  
المجني، فتعرّف على الثلاثة؛ علما بأن المتهم أفاد أنه جرى عرضه و رفيقيه فقط على  
المدعي، و لم يحصل ذلك مع أشخاص آخرين؛  
و من تمّ، ترفع ممثل النيابة العامة طالبا تطبيق مواد الاتهام لثبوت الجرم و لتعرّف المدعي  
على المتهم؛

كما ترافعت المحامي إيمان السبع فاعتبرت أنه لا دليل على إقدام المتهم على ما نسب إليه،  
و لا سيما أنه ثبت أنه و رفيقيه لم يستجوبوا بل طلب إليهم التوقيع على محضر كتبه  
المحققون، و استطرادا طلبت اعتبار الجرم من نوع الجنحة لأن السرقة حصلت نهارا

و الخطف دام بضع دقائق و لم يستخدم سلاح، بدليل عدم حضور المدعي إلى المحكمة رغم تبليغه، و طلبت للمتهم البراءة لعدم كفاية الدليل أو للشك، و استطرادا، الاكتفاء بمدة التوقيف:  
و أعطي المتهم حق الكلام الأخير، فطلب الشفقة و الرحمة معترفا بخطئه و أضاف أنه متزوج و له ٣ أولاد لم يذهبوا إلى المدرسة منذ سنتين؛

تأيدت هذه الوقائع:

بالإدعاء، و باعتراف المتهم في التحقيق الأولي و بمدلول أقواله أمام قاضي التحقيق و أمام محكمة الجنايات و هذه المحكمة؛ و بضبط البندقية المستخدمة في الجريمة؛ و بمجمل التحقيق؛

في القانون:

بما أن الوقائع التي أدلى بها المدعي مرهف المصري في التحقيق الأولي و الابتدائي و أمام محكمة الجنايات في البقاع، و التي تشابكت مع اعتراف المتهم صراحة في التحقيق الأولي، و مع مدلول إفادته أمام قاضي التحقيق حيث حاول إلقاء التبعة على رفيقيه... و كذلك أمام هذه المحكمة، تشكل دليلا كافيا على إقدام المتهم علي إسماعيل علي الاشتراك مع رفيق إسماعيل و مهدي العجمي، في حجز حرية المدعي مرهف المصري لفترة من الوقت عن طريق التهديد بالسلاح، و على ضربه و سلبه مبلغا من المال كان ينقله... على ما سبق عرضه أنفا؛

و بما أن أفعال المتهم المعروضة أعلاه تؤلف جناية المادة ٥٦٩ فقرة ٧ ق.ع. كون احتجاز الحرية ترافق مع العنف و الضرب و أفضى إلى سلب المخطوف أمواله، و هو ما يقع تحت طائلة المادة ٦٣٩ / فقرة ٣ معطوفة على المادة ٦٤٠ / فقرة أولى ق.ع.

و بما أن انتحال صفة رجل أمن يقع تحت طائلة المادة ٣٩٢ قز.ع.

و بما أن نقل بندقية بومب أكشن بدون رخصة يؤلف جنحة المادة ٧٣ أسلحة؛

و بما أنه في ضوء معطيات الدعوى و اعتراف المتهم، فإن المحكمة ترى منحه الأسباب التخفيفية سندا للمادة ٢٥٣ ق.ع. و المادة ٣١٤ أ.م.ج. و تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى الممكن قانونا؛

و بما أن الجرائم سبب التجريم و الإدانة تؤلف اجتماعا ماديا، و المحكمة ترى إدغام العقوبات عملا بالمادة ٢٠٥ ق.ع.

و بما أن الحكم الذي تقرر نقضه لم يحكم للمدعي بأي إزامات مدنية، كما و أن المنكور لم يمثل أمام هذه المحكمة لإبداء مطالبه، مما يوجب عدم الحكم له بأي شيء؛

لهذه الأسباب:

تحكم المحكمة بالاتفاق:

- ١- بتجريم المتهم علي محمد إسماعيل، الميينة هويته أعلاه، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ فقرة ٧ ق.ع. و بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة؛ و بتجريمه بجناية المادة ٦٣٩ ق.ع. و بمعاقبته بالأشغال الشاقة ٣ سنوات، و بتشديد هذه العقوبة حتى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦٤٠ ق.ع.؛
- ٢- و بتخفيض كل من العقوبتين إلى خمس سنوات أشغالا شاقة سندا للمادة ٢٥٣ ق.ع. ،
- ٣- بإدانة علي محمد إسماعيل بجنحة المادة ٣٩٢ و بمعاقبته بالحبس مدة سنتين؛
- ٤- بإدانة علي محمد إسماعيل بجنحة المادة ٧٣ أسلحة بمعاقبته بالحبس مدة سنتين
- ٥- بإدغام هذه العقوبات بحيث تنفذ في حقه الشد وحدها، أي خمس سنوات أشغالا شاقة؛ مع احتساب مدة التوقيف الاحتياطي؛
- ٦- بتجريمه من حقوقه المدنية المنصوص عليها في المادة ٤٩ ق.ع.
- ٧- برد كل ما زاد أو خالف؛
- ٨- بتدريك المتهم النفقات القانونية؛

حكما صدر وجاهها و أفهم علنا في ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠١٣ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الرئيس/سماحة

المستشار/القاضي

المستشار/الحاج سليمان

الكاتب/شريم